

بل لعوض اطل السبكي في تربيعة ولونلف بعضه  
 رد الباقي ويدل التالف ويرد قيمة الا بق للمحل  
 وهي اية القيمة حيث وجبت **قيمة يوم** اي وقت  
**التلف** الفرعي او الحسي **في اظهر الاقوال** لاجز قضاة  
 ولاحق العقد لان موبر ود الفسخ العين او القيمة  
 بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل اذ الفسخ  
 انما يرفع العقد من حيث لا من اصله وهو اول  
 بذلك من المسام والمعار قيل يحتاج للفرق بين  
 هذا او الوار بعيننا فردت عليه بغير وقد  
 تلف الثمن المتقوم بيد البايغ فانه يضمنه بالاقول  
 من العقد الى الغرض الموكال رد بالبيع ثم مطلق  
 الفسخ بافاله او تخها وكالتت المبيع لو تلف عند  
 المشتري فغيرها يعتبر الاقل المذكور لقيمة يوم  
 التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا خلف العاقدين  
 فنزل منزلة ائتلافه فتعين النظر ليوم التلف ونم  
 الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر  
 لفعل احد فتعين النظر لقيمة العقد وما  
 بعد الى المقتض ونجبت من الرافعي ضعيف اغفل هذا  
 الفرق مع خفاية ودقته ويعرف كما هو وضع وهو  
 الفرق بين اعتبار القيمة هنا مذكر وفيها وبالاقول  
 فيما مر بالنسبة للارثن بان النظر اليها ثم لا تقوم  
 بل

بل يعرف بها الارثن وهذا القوم فاجتاز وقت  
 وجب بها الا لا اليق وان تعيب **رده** مع ارثه  
 وهو ما نقص من قيمته لان كل ما ضمت بها ضمن  
 بعض ببعضها الا في نحو خمس صور علمها فيها  
 منها الزكاه العجلة والصداق ولو لم يهتبه  
 او كاتبه كتابه مبيحة خير البايغ بين اخذ قيمته  
 للمقبول له بخلاف ما مر في الباقي لانه لا يمنع  
 تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبهها  
 البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخبر الزوج في نظره  
 من الصداق لان جبره كسره لها بالطلاق  
 اقتضى جبره على اخذ البدل حال الا فاجره فله  
 اخذه لكن لا يتبرعه الا بعد المدة وله اجرة  
 مثل بائنها واليسرى المشتري او دبره له يمنع  
 رجوعه اخذ امن انه لا يمنع الرجوع في الفسخ  
**واختلاف وارثها كما** اي اختلا فهما فيما مر  
 فيمخلف الوارثه لقيامه مقام الوارث وكذا  
 اختلاف احد هما ووارث الاخر او وكيله او وليه  
**نفس ولو قال بعثكه بكذا انقال بل وهبته**  
**فلا تخلف** انما لم يتفقا على عقد واحد بل تخلف  
 كل على نقي دعوى الاخر كما مر الدعوى  
 وهذا وان علم ما قدمه لكنه ذكر بق طيبة

Copyrighted material